



المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة
الكهربائية المصممة للاستخدام مع الجهد
المنخفض



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة الكهربائية المصممة
للاستخدام مع الجهد المنخفض

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتقييس والتعدين
AIDSMO

٤	تمهيد
٦	الفصل الأول: المتطلبات العامة
٦	المادة (١): التعريفات
١٠	المادة (٢): مجال التطبيق
١٠	المادة (٣): الأهداف
١٠	المادة (٤): العرض في السوق وأهداف السلامة
١٠	المادة (٥): حرية التداول
١٠	المادة (٦): التوافق الكهرومغناطيسي
١٠	المادة (٧): الإمداد بالكهرباء
12	الفصل الثاني: مسؤوليات المشغلين الاقتصاديين
١٢	المادة (٨): مسؤوليات الصناع
١١	المادة (٩): مسؤوليات الممثل الرسمي
١٤	المادة (١٠): مسؤوليات المستورد
١٣	المادة (١١): مسؤوليات الموزع
١٣	المادة (١٢): الحالات التي تتحول فيها مسؤوليات الصناع إلى المستورد أو الموزع
١٤	المادة (١٣): تحديد هوية المشغلين الاقتصاديين
١٤	الفصل الثالث: مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية
١٤	المادة (١٤): فرضية المطابقة للمواصفات القياسية العربية
١٤	المادة (١٥): فرضية المطابقة للمواصفات القياسية الدولية
١٧	المادة (١٦): الاعتراضات الرسمية على المواصفات القياسية العربية
١٤	المادة (١٧): إقرار الصناع بالمطابقة / إقرار المستورد بالمطابقة
١٨	المادة (١٨): المبادئ العامة لشارة المطابقة
١٥	مادة (١٩): قواعد وشروط تثبيت لشارة المطابقة
١٥	الفصل الرابع: تقييم المطابقة
١٥	المادة (٢٠): تحليل المخاطر
١٦	المادة (٢١): إجراءات تقييم المطابقة التي تسري على الأجهزة والمعدات الكهربائية
١٦	المادة (٢٢): المبادئ العامة للتعامل مع جهات تقييم المطابقة
١٦	المادة (٢٣): المختبرات الداخلية
٢٠	الفصل الخامس: التزامات وسلطات الدول الأعضاء
٢٠	المادة (٢٤): المبدأ الوقائي
١٧	المادة (٢٥): الالتزام العام بتنظيم مسج السوق
١٧	المادة (٢٦): تعويضات سلطات مسج السوق أو الجهات الرقابية للجهات المقبولة لتقييم المطابقة
١٧	المادة (٢٧): علاقة السلطات الوطنية المختصة بالجهات المصدرة لشهادة المطابقة طبقاً لنظام (JECEF CB SCHEME)
٢١	المادة (٢٨): إجراءات التعامل مع الأجهزة والمعدات الكهربائية التي تمثل مخاطر على إحدى الدول الأعضاء
١٨	المادة (٢٩): إجراءات الحماية لدى الدول الأعضاء
٢٣	المادة (٣٠): عدم المطابقة للمتطلبات الإدارية
١٩	الفصل السادس: إجراءات المنظمة
١٩	المادة (٣١): التعديلات وتدابير التطبيق
١٩	المادة (٣٢): إجراءات اللجنة
٢٤	الفصل السابع: أحكام إدارية
٢٤	المادة (٣٣): الإبلاغ
٢٥	المادة (٣٤): الشفافية والسرية
٢٥	المادة (٣٥): إبداء أسباب التدابير المتخذة
25	المادة (٣٦): العقوبات
25	الفصل الثامن: الأحكام الختامية
25	المادة (٣٧): العلاقة بالدليل الاسترشادي العربي لنظام سلامة المنتجات ومسج السوق
٢٦	المادة (٣٨): تحويل اللائحة إلى تشريعات وطنية في الدول الأعضاء
٢٦	المادة (٣٩): تاريخ النفاذ
٢٧	الملحق (١): المتطلبات الأساسية للسلامة الخاصة بالأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد ومتطلبات التوافق الكهرومغناطيسي
٢٩	الملحق (٢): الأجهزة والمعدات الكهربائية والظواهر الطبيعية التي تقع خارج نطاق هذه اللائحة



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة الكهربائية المصممة
للاستخدام مع الجهد المنخفض

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتقييس والتعدين
AIDSMO

- الملحق (٣): إجراء تقييم المطابقة بالنسبة للأجهزة والمعدات الكهربائية المدرجة ضمن القائمة ٣٠
الملحق (٤): إقرار الصانع بالمطابقة ٢٩
الملحق (٥): إقرار المستورد بالمطابقة ٢٩
الملحق (٦): الأجهزة والمعدات الكهربائية المشمولة باللائحة ٣٧
ملحق (٧): إشارة المطابقة العربية ٣٨
بيان بالموصفات اللازمة لتطبيق اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة والمعدات الكهربائية المصممة للاستخدام مع الجهد المنخفض ٣٩

تمهيد

١. إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، انطلاقاً من إيمانها القومي بوحدة الأمة العربية، وإدراكاً منها لحيوية التكامل الاقتصادي العربي كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وكوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة في إطار اقتصاد عربي متحرر متطور ومتربط متوازن.
٢. وتحققاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها.
٣. وتنفيذاً لما ورد في المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، واستناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم ٧١٢ بتاريخ ٢٢ فبراير (شباط) ١٩٧٨ م بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجاري بين دول الجامعة تسائر الأوضاع الاقتصادية المتطورة في الوطن العربي.
٤. وانطلاقاً مما أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورته العادية ٥٩ بالقرار رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٧، بشأن الإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والموافقة على برنامجها التنفيذي.
٥. وتحققاً للهدف من إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين (AIDSMO) المتمثل في التنسيق والتكامل الصناعي العربي والإسهام في تنمية وتطوير الصناعة في الوطن العربي وتعزيز قدراته في مجالات الصناعة والطاقة والتعدين والموصفات والمقاييس بما يعزز تطوير الإنتاج والإنتاجية، والتخطيط لدعم وإقامة



مسودة اللاحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة الكهربائية المصممة
للاستخدام مع الجهد المنخفض

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتقييس والتعدين
AIDSMO

المشروعات الصناعية على المستويين القطري والقومي، والعمل على وضع المواصفات القياسية العربية لتحقيق الجودة والإتقان للمنتجات العربية وتسهيل تبادلها، وتشجيع التعاون بين الدول العربية وبينها وبين الدول النامية والدول المتقدمة في هذه المجالات، وذلك في إطار استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك التي تقرها مؤتمرات القمم العربية.

٦. وتماشياً مع اختصاصات المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين في مجال المواصفات والمقاييس والمتمثلة في العمل على رفع مستوى جودة الإنتاج العربي وتوحيد المواصفات لتيسير التبادل التجاري والتعاون في الأنشطة الاقتصادية ذات العلاقة من خلال:

أ. توحيد الرموز والمصطلحات والتعاريف والتصنيفات الفنية وطرق الفحص والتحليل والقياس وأسس الرسم والتصميم والتنفيذ في الدول العربية.

ب. إصدار مواصفات قياسية عربية موحدة للخامات والمواد والمنتجات والسلع والأجهزة وأنظمة التنفيذ الفنية في ضوء المواصفات الدولية مع مراعاة الظروف العربية.

ت. إصدار واعتماد وتسجيل العلامات والبيانات بالمواصفات والرموز التي تدل على مطابقة المواد والخامات والسلع والمنتجات والأجهزة والمعدات للمواصفات القياسية العربية ووضع الأنظمة المتعلقة بشروط استعمال شارات المطابقة.

٧. وتنفيذاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم ٢٧٢ (د.ع ١٦- تونس ٢٢-٢٣/٥/٢٠٠٤) والذي ينص في الفقرة الخامسة أولاً على "اعتماد إلزامية المواصفات القياسية العربية الموحدة للسلع التي يتم إقرارها من قبل المجلس الوزاري للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، ويتم العمل بها في كافة الدول العربية الأطراف في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، لتسهيل التجارة بين الدول العربية ولتنمية الصناعة العربية".

٨. وتنفيذاً لقرار القمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية (ق.ق: ٢٩ د.ع (٣-ج٣)، (السعودية يناير ٢٠١٣) والذي ينص على "وضع المواصفات القياسية العربية بصيغتها النهائية وتطوير الأسلوب المتبع في الدول العربية لاعتماد شهادات المطابقة بالنسبة للصادرات والواردات العربية البينية".

٩. وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين رقم (٤٨٩) الفقرتين ٧ و ٨ منه في دورته (٢٦) الذي عقد عبر تقنية الاتصال عن بعد (٢٣ يوليو ٢٠٢٠) واللتان تنصان على:

١٠. "تكليف المنظمة بإصدار لوائح فنية عربية ورفعها الى الجمعية العامة للاعتماد".

١١. وحيث أن القوانين والتشريعات وأساليب الإشراف المعمول بها في الدول الأعضاء والخاصة بخصائص السلامة للأجهزة والمعدات الكهربائية تختلف في النطاق والمحتوى. وبذلك قد تؤدي هذه الاختلافات إلى عوائق للتجارة واختلاف في شروط المنافسة في السوق الداخلي الموحد المنشود لدول الجامعة العربية دون أن يكون لهذا الاختلاف عائد ملموس على حماية المستهلكين من الأخطار التي قد تنشأ عن هذه المنتجات.



١٢. وحيث أنه يجب إزالة العوائق التي تحول دون قيام السوق الداخلي الموحد المنشود بين الدول الأعضاء يتم فيه بيع منتجات آمنه ذات سلامة كافية.
١٣. وحيث أنه يجب تحقيق الانسجام والموائمة من خلال تحديد المتطلبات الأساسية والقواعد الموحدة بين الدول الأعضاء فيما يختص بصحة وسلامة المستهلك التي يجب على كافة الأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد الوفاء بها للسماح بوضعها في الأسواق والحركة الحرة لها في منطقة الاتحاد الجمركي.
١٤. وحيث يجب ألا تتسبب الأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد التي يتم وضعها في السوق الموحد المنشود في الإضرار بالمستخدم مباشرة أو بالبيئة المحيطة.
١٥. وحيث أن مواصفات السلامة للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد يجب أن تحدد في حدود معايير الاستخدام المقصود بها، ولكنه يجب السماح بحدود أعلى لتغطية أية ظروف غير مرئية مأخوذاً بعين الاعتبار تصرفات المستهلكين.
١٦. وحيث أنه يجب أخذ المواصفات القياسية للسلامة بالاعتبار عندما يتم وضع الأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد في الأسواق، مع ضرورة احترام الالتزام بها خلال فترة الاستخدام المحددة والعادية.
١٧. وحيث أن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين منوط بها وضع واعتماد وتحديث ونشر اللوائح الفنية والمواصفات القياسية العربية وإجراءات تقييم المطابقة العربية للسلع والمنتجات وأجهزة القياس والمعايرة والتعاريف والرموز والمصطلحات الفنية واشترطات تنفيذ وأساليب سحب العينات والفحص والاختبار والمعايرة طبقاً للوائح التنفيذية الصادرة بذلك.
١٨. وقد أصدرت المنظمة للدليل الاسترشادي العربي لنظام سلامة المنتجات ومراقبة السوق لمساعدة الدول الأعضاء للاسترشاد به - عند رغبتها في تطبيق المبادئ الواردة في هذا الدليل - لإعداد الأنظمة واللوائح الفنية الوطنية المناسبة لإصدار قانون وطني لسلامة المنتجات، وذلك حسب الحاجة، مما يسهم في تحقيق التوافق بين الدول الأعضاء في تنفيذ الأهداف المأمولة.
- فإنه تم إصدار هذه اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة الكهربائية المصممة للاستخدام مع الجهد المنخفض التي توضح المتطلبات الأساسية الواجب استيفائها سواء من قبل الأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد المنتجة محلياً أو تلك التي يتم استيرادها من الخارج إلى أي من الدول الأعضاء، وأياً من هذه المنتجات يتم السماح بتداولها الحر في أسواق الدول الأعضاء دون إعاقة في المنافذ الجمركية إذا كانت مستوفية لمتطلبات هذه اللائحة.
- هذا التمهيد، وجميع الملاحق المرفقة لهذه اللائحة، يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.



الفصل الأول: المتطلبات العامة

المادة (١): التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

١. الجامعة: جامعة الدول العربية.
٢. المنظمة: المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين.
٣. الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في المنظمة.
٤. الجمعية العامة للمنظمة: السلطة التشريعية في المنظمة، وتتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء، ويكون التمثيل على مستوى أحد الوزراء المعيّنين في الصناعة والتعدين والمواصفات والمقاييس، أو من ينوب عنهم على نفس المستوى.
٥. المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للمنظمة ويتشكل من وكلاء أو أمناء الوزارات المعنية في الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم ويجتمع مرتين كل عام على الأقل.
٦. اللجنة العربية العليا للتقييس: لجنة تعمل في إطار المنظمة تضم في عضويتها رؤساء أجهزة التقييس الوطنية في الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم.
٧. اللجنة العربية لتقييم المطابقة: اللجنة المشرفة على عملية إصدار اللوائح الفنية العربية، وتضم في عضويتها ممثلين عن الأجهزة الوطنية للتقييس في الدول الأعضاء من المختصين في شؤون المطابقة أو تطبيق المواصفات.
٨. اللجنة العامة للمواصفات العربية: اللجنة المشرفة على أنشطة اللجان الفنية للمواصفات بالمنظمة، وتضم في عضويتها مدراء إدارات المواصفات بأجهزة التقييس الوطنية في الدول الأعضاء.
٩. الجهاز العربي للاعتماد: جهاز الاعتماد للدول العربية الأعضاء.
١٠. المشغل (الفاعلين) الاقتصادي: الصانع أو الممثل الرسمي أو المستورد أو الموزع.
١١. الصانع: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع جهاز أو معدة كهربائية ما، أو يوكل تصميمه أو تصنيعه إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر، ثم يقوم بتسويقه تحت اسمه الشخصي أو تحت العلامة التجارية الخاصة به.
١٢. الممثل الرسمي: أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون مقره داخل إحدى الدول الأعضاء وحاصل على توكيل موثق من الصانع لتمثيله ومرخصاً من السلطة المختصة بالترخيص لدى كل من الدول الأعضاء.
١٣. المستورد: أي شخص طبيعي أو اعتباري مقره داخل إحدى الدول الأعضاء، ويقوم باستيراد الأجهزة والمعدات الكهربائية من خارج الدول الأعضاء إلى أحد أسواقها ومرخصاً من السلطة المختصة بالترخيص لدى كل من الدول الأعضاء.
١٤. الموزع: أي شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة الإمداد، غير الصانع أو المستورد، يعرض في السوق الأجهزة والمعدات الكهربائية ومرخصاً من السلطة المختصة بالترخيص لدى كل من الدول الأعضاء.
١٥. سلسلة الإمداد: كل المراحل التي تمر بها الأجهزة والمعدات الكهربائية بعد إنتاجها وصولاً للمستهلك النهائي (وتشمل عمليات الاستيراد والتخزين والبيع بالجملة والمفرق والتوصيل، إلخ...).
١٦. السوق: سوق الدول الأعضاء.
١٧. الوضع/الطرح في السوق: وضع الأجهزة والمعدات الكهربائية لأول مرة في السوق العربية.
١٨. التوفير (العرض) في السوق: أي إمداد بالأجهزة والمعدات الكهربائية بهدف للتوزيع أو الاستعمال أو الاستهلاك في الدول الأعضاء في إطار نشاط تجاري، سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدونها.
١٩. السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع الأجهزة والمعدات الكهربائية في سلسلة الإمداد من العرض في السوق.



٢٠. الاستدعاء (الاسترجاع): إجراء يهدف إلى استرجاع الأجهزة والمعدات الكهربائية التي تم فعلا عرضها أو بيعها للمستخدم النهائي.
٢١. المطابقة (استيفاء المتطلبات): وتعني استيفاء السلعة أو الخدمة أو العملية أو النظام أو الجهة أو الشخص للمتطلبات الخاصة بكل منها، وقد تكون هذه المتطلبات مواصفات قياسية عربية أو لوائح فنية عربية أو شروط عقد أو مطلب لمستهلك... الخ.
٢٢. تقييم المطابقة: إثبات أن متطلبات محددة خاصة بجهاز أو معدة كهربائية أو عملية أو نظام أو شخص أو جهة قد تم استيفاءها.
٢٣. شهادة المطابقة: شهادة صادرة عن الجهة المعنية في الدول الأعضاء تُفيد بمطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
٢٤. الطراز Type: فئة/تصميم من المنتج لها نفس الخواص الفيزيائية (شكل، سعة، مقياس...) وخواص فنية محددة، ويمكن أن يشمل مجموعة من النماذج (Models) للمنتج الواحد، التي لا تؤثر الاختلافات فيما بينها في مستوى السلامة والأمان، ولا في المتطلبات الأخرى ذات العلاقة بالأداء.
٢٥. فحص الطراز: هو جزء من إجراء تقييم المطابقة تقوم بمقتضاه جهة مقبولة بمراجعة التصميم الفني للمنتج، وتؤكد ثم تقر بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية العربية الخاصة به.
٢٦. شهادة فحص الطراز: هي شهادة تصدرها جهة مقبولة بعد القيام بفحص الطراز وتقر بموجبها بأن التصميم الفني للطراز الخاضع للفحص يحترم متطلبات اللوائح الفنية العربية الخاصة به.
٢٧. جهات تقييم المطابقة: الجهات التي تقوم بإجراءات تقييم المطابقة، شاملة المعايرة والاختبار ومنح الشهادات والتفتيش.
٢٨. الجهة المعنية (الجهة المقبولة): جهة تقييم المطابقة التي تم التحقق من كفاءتها للعمل في أنشطة تقييم المطابقة المختلفة وتم قبولها من قبل الجهة المعنية بتقييم المطابقة "جهات تقييم المطابقة" أو الجهة المخولة في الدولة، ولديها القدرة والكفاءة للقيام بجميع إجراءات تقييم المطابقة للمنتجات و/أو الخدمات و/أو الأنشطة، ضمن مجال القبول المحدد لها.
٢٩. جهة التعيين: جهة حكومية في الدولة العضو مخولة من الدولة بصلاحيات اتخاذ قرار تعيين الجهات المقبولة أو تعليق تعيينها أو إلغائها، وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في اللوائح ذات العلاقة.
٣٠. إجراءات تقييم المطابقة: الإجراءات المستخدمة لتقييم المطابقة، والتي تشمل أنشطة المعايرة والاختبار ومنح الشهادات والتفتيش.
٣١. المبدأ الوقائي: المبدأ الذي يمنح الدول الأعضاء الحق في اتخاذ تدابير حماية ووقاية مؤقتة، بناء على المعلومات المتوفرة وفي غياب الإثبات العلمية الكافية حول مدى خطورة المنتج، شريطة سعي تلك الدولة للحصول على المعلومات الإضافية اللازمة للتقييم الموضوعي لمدى الخطورة في المنتج.
٣٢. التشريعات الوطنية: وثيقة إلزامية صادرة عن الجهات المختصة في أي من الدول الأعضاء تحدد المتطلبات الأساسية لمنتج أو لفئة محددة من المنتجات.
٣٣. الاعتماد: شهادة من طرف ثالث تثبت بصفة رسمية أن جهة تقييم المطابقة المعنية مؤهلة للقيام بمهام تقييم مطابقة محددة.
٣٤. شارة المطابقة العربية (الشارة): علامة ذات شكل خاص، تُوضع على المنتج أو/ وإقرار المطابقة، للدلالة على مطابقة المنتج للمتطلبات الأساسية الواردة في اللائحة الفنية العربية ذات العلاقة.
٣٥. المواصفة القياسية العربية: وثيقة معتمدة من اللجنة العربية العليا للتقييس بتفويض من الجمعية العامة للمنظمة والتي توضح في استخدام الاعتيادي والمتكرر، القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، والتي لا يكون التقيد بها إلزامياً، وتشمل بشكل خاص المصطلحات



- والتعاريف وطرق التعبئة ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.
٣٦. **اللائحة الفنية العربية:** وثيقة معتمدة من اللجنة العربية العليا للتقييس بتفويض من الجمعية العامة للمنظمة ويكون تطبيقها الزامياً وتتضمن خصائص المنتجات و/أو العمليات المرتبطة بها و/أو طرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية (سارية المفعول) المطبقة، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة والتغليف والنقل، ومتطلبات منح ووضع الشارة أو العلامة التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.
٣٧. **الدليل الإرشادي العربي لنماذج تقييم المطابقة:** هو دليل صادر عن المنظمة يوضح نماذج المطابقة المعتمدة في منح شهادات المطابقة للمنتجات الصادر بشأنها لوائح فنية عربية من المنظمة.
٣٨. **الوثائق الفنية:** الوثائق الفنية المطلوبة بموجب الدليل الإرشادي العربي لنماذج تقييم المطابقة والوثائق المذكورة في الملحق (٣) من هذه اللائحة، وأي وثائق أو معلومات فنية إضافية تتطلبها هذه اللائحة.
٣٩. **المتطلبات الأساسية:** المتطلبات الفنية الخاصة بالمنتجات التي يجب الالتزام بها التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة.
٤٠. **مسح (مراقبة) السوق:** الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح (مراقبة) السوق، للتحقق من أن المنتجات تلبى المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية العربية ذات الصلة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.
٤١. **سلطة مسح (مراقبة) السوق:** الجهة التي تحدها كل دولة من الدول الأعضاء كجهة مؤهلة مسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق على أراضيها، وللدول الأعضاء أن تعين أكثر من جهة واحدة لهذا الغرض.
٤٢. **الخطر (أخطار)/Hazard(s):** مصدر محتمل للضرر.
٤٣. **المخاطر/Risk(s):** احتمالية حدوث ضرر أو إصابة عند التعرض لمصدر خطر.
٤٤. **المنتج:** كافة المنتجات الموجهة لاستهلاك أو استخدام المستهلك، حتى لو كان ذلك في إطار تقديم الخدمات، أو يرجح في ظروف محتملة أن يقوم المستهلك باستخدامها وإن كانت غير مقصودة لهذا الاستخدام، ويكون قد تم الإمداد بها في إطار نشاط تجاري، بمقابل أو بدون مقابل.
٤٥. لا ينطبق هذا التعريف على المنتجات المستعملة والموردة على أنها تحف أو يجب إصلاحها أو تعديلها قبل استعمالها، على أن يقوم المورد بإبلاغ الشخص الذي يقوم بالتوريد له صراحة بذلك.
٤٦. **الأجهزة والمعدات الكهربائية:** جميع الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية والأجهزة والتركيبات التي تحتوي على مكونات كهربائية و/أو إلكترونية ومصممة للاستخدام بمقتن جهد بين ٥٠ و ١٠٠٠ فولت بالنسبة للتيار المتردد وبين ٧٥ و ١٥٠٠ فولت للتيار المستمر، خلاف الأجهزة والمعدات الكهربائية والظواهر المذكورة في الملحق (٢).
٤٧. **الجهد المقتن Rated voltage:** الجهد المحدد للجهاز أو المعدة الكهربائية بمعرفة الصانع.
٤٨. **مدى الجهد المقتن Rated voltage range:** مدى الجهد المحدد للجهاز أو المعدة الكهربائية بمعرفة الصانع، معبرا عنه بحدّيه الأدنى والأقصى.
٤٩. **قدرة الدخل المقتنة Rated input power:** قدرة الدخل المحددة للجهاز أو المعدة الكهربائية بمعرفة الصانع.
٥٠. **مدى قدرة الدخل المقتنة Rated input power range:** مدى قدرة الدخل المحددة للجهاز أو المعدة الكهربائية بمعرفة الصانع، معبرا عنه بحدّيه الأدنى والأقصى.
٥١. **التيار المقتن Rated current:** التيار المحدد للجهاز أو المعدة الكهربائية بمعرفة الصانع.
٥٢. **التردد المقتن Rated frequency:** التردد المحدد للجهاز أو المعدة الكهربائية بمعرفة الصانع.



٥٢. مدى التردد المقنن **Rated frequency range**: مدى التردد المحدد للجهاز أو المعدة الكهربائية بمعرفة الصانع، معبرا عنه بحدّيه الأدنى والأقصى.
٥٤. التشغيل العادي **Normal operation**: الظروف التي يتم عندها تشغيل الجهاز أو المعدة الكهربائية في الاستخدام العادي عندما يتم توصيله بمنبع التغذية.
٥٥. تشويش كهرومغناطيسي **Electromagnetic disturbance**: أية ظاهرة كهرومغناطيسية يمكن أن تفسد أداء جهاز أو معدة كهربائية أو وحدة من جهاز أو معدة كهربائية أو نظام. ويمكن أن يكون التشويش الكهرومغناطيسي عبارة عن ضوضاء كهرومغناطيسية أو إشارة غير مرغوب فيها أو تغير في انتشار الوسط ذاته.
٥٦. مناعة (حصانة) **Immunity**: مقدرة جهاز أو معدة كهربائية أو وحدة من جهاز أو معدة كهربائية أو نظام على أداء عمله دون أن يتأثر بأي تشويش كهرومغناطيسي.
٥٧. توافق كهرومغناطيسي **Electromagnetic compatibility**: مقدرة جهاز أو معدة كهربائية أو وحدة من جهاز أو معدة كهربائية أو نظام على أداء وظيفته بشكل ملائم دون أن يؤثر على أي من مكونات تلك البيئة بتشويشات كهرومغناطيسية غير محتملة.
٥٨. **ISO**: المنظمة الدولية للتقييس.
٥٩. **IEC**: اللجنة الدولية الكهرو تقنية.



المادة (٢): مجال التطبيق

تطبق هذه اللائحة على الأجهزة والمعدات الكهربائية، وفقاً للتعريفات والمصطلحات المتصلة بها والمذكورة في المادة (١).

المادة (٣): الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية للسلامة الخاصة بالأجهزة والمعدات الكهربائية ومتطلبات التوافق الكهرومغناطيسي الواجب استيفائها قبل وضع تلك الأجهزة والمعدات في السوق، وتحديد متطلبات حرية تداولها داخل أسواق الدول الأعضاء.

المادة (٤): العرض في السوق وأهداف السلامة

يشترط في الأجهزة والمعدات الكهربائية من أجل العرض في السوق أن يتم تصنيعها وإنتاجها بما يتفق مع الممارسات الهندسية الجيدة فيما يتعلق بالمتطلبات الأساسية للسلامة المعمول بها في الدول الأعضاء والالتزام بسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة، عندما يتم تركيبها وبيعها وصيانتها واستخدامها بطريقة صحيحة ووفقاً للأغراض التي صنعت من أجلها.

يوضح الملحق (١) كافة المتطلبات الأساسية للسلامة اللازمة لتحقيق الأهداف المشار إليها في هذه المادة.

المادة (٥): حرية التداول

تقوم الدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان حرية انسياب الأجهزة والمعدات الكهربائية المستوفية لمتطلبات هذه اللائحة في أسواق الدول الأعضاء، بعد الأخذ في الاعتبار الفروقات الوطنية.

المادة (٦): التوافق الكهرومغناطيسي

يجب أن تصمم وتصنع الأجهزة والمعدات الكهربائية المشمولة بهذه اللائحة بحيث تحقق متطلبات التوافق الكهرومغناطيسي كما هو مبين في الفقرة (٤) من الملحق (١).

المادة (٧): الإمداد بالكهرباء

تقوم الدول الأعضاء بالتأكد من أنه لا يتم فرض قيود على الأجهزة والمعدات الكهربائية أكثر تشدداً مما هو مذكور في المادتين (٤) و(٦) والملحق (١) بواسطة سلطات وجهات الإمداد بالكهرباء للتوصيل بالشبكة أو لإمداد مستخدمي هذه الأجهزة والمعدات بالكهرباء.

الفصل الثاني: مسؤوليات المشغلين الاقتصاديين

المادة (٨): مسؤوليات الصناع

١. يجب على الصناع ألا يضع في السوق إلا الأجهزة والمعدات الكهربائية المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
٢. عند وضع الأجهزة والمعدات الكهربائية في السوق، يجب على الصناع أن يضمن أن تصميم وتصنيع تلك الأجهزة والمعدات الكهربائية قد تمّ طبقاً للمتطلبات الواردة في المادتين (٤) و(٦) والملحق (١).
٣. يجب على الصناع أن يقوم بإجراء تقييم المطابقة وفقاً للمادة (٢٠) وأن يوفر الإثباتات اللازمة حوله.
٤. عندما يتم إثبات مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية مع المتطلبات المحددة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة، يجب على الصناع إصدار إقرار الصناع بالمطابقة المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (١٧) من هذه اللائحة، وتثبيت شارة المطابقة وفقاً للمتطلبات العربية ذات العلاقة بشاراة المطابقة.



٥. يجب الاحتفاظ بإقرار الصانع بالمطابقة لفترة عشر (١٠) سنوات بعد وضع الأجهزة والمعدات الكهربائية في السوق.
٦. يجب على الصانع أن يضمن تطبيق الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية المطابقة بالنسبة للإنتاج التسلسلي للأجهزة والمعدات الكهربائية، ويجب عليه الأخذ في الاعتبار كل تغيير في تصميم أو خصائص الأجهزة والمعدات الكهربائية أو في المواصفات القياسية العربية أو المواصفات الفنية التي تم على أساسها الإقرار بمطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية.
٧. يجب على الصانع، كلما دعت الضرورة بالنظر إلى المخاطر المتمثلة في الأجهزة والمعدات الكهربائية، ومن أجل حماية صحة وسلامة المستهلكين والبيئة، إجراء اختبارات على عينات من الأجهزة والمعدات الكهربائية المسوقة، والتحري عن الشكاوى، وإن اقتضى الحال، الاحتفاظ بسجلات للشكاوى فيما يخص الأجهزة والمعدات الكهربائية غير المطابقة والاستدعاءات التي تمت، كما يجب عليه إبلاغ الموزعين عن هذه التنبعات.
٨. يجب على الصانع أن يضمن أن كل الأجهزة والمعدات الكهربائية تحمل رقم الطراز، ورقم الدفعة أو الرقم المتسلسل أو أي مؤشر آخر من مؤشرات تعريف هذه الأجهزة والمعدات الكهربائية، إلا في حالة استحالة وضع المعلومات المطلوبة على المنتجات نظراً لحجمها أو طبيعتها. كما يجب توفير تلك المعلومات على عبوات الأجهزة والمعدات الكهربائية أو في الكتيبات المرفقة بها.
٩. يجب على الصانع أن يبين على الأجهزة والمعدات الكهربائية العلامة التجارية المسجلة. ويجب عليه تبيين اسمه أو الاسم التجاري المسجل، والعنوان المعتمد الذي يمكن من خلاله التواصل معه على الأجهزة والمعدات الكهربائية، إلا في حالة الاستحالة. كما يجب توفير كل المعلومات المطلوبة على عبوات الأجهزة والمعدات الكهربائية أو في الكتيبات المرفقة بها.
١٠. يجب على الصانع أن يتحقق من الوثائق المطلوبة وإرشادات السلامة وتعليمات الاستعمال وأن تكون باللغة العربية على الأقل.
١١. إذا اعتبر الصانع، أو توفرت له أدلة للشك في أن الأجهزة والمعدات الكهربائية التي قام بوضعها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية العربية المعتمدة، فيجب عليه أن يقوم فوراً بالإجراءات التصحيحية اللازمة لجعل تلك الأجهزة والمعدات الكهربائية مطابقة، أو أن يقوم بسحبها أو استدعائها إذا كانت حالة عدم المطابقة تؤثر على السلامة. بالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا ما نجمت أية مخاطر عن الأجهزة والمعدات الكهربائية الموضوعه في السوق، فيجب على الصانع أن يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض تلك الأجهزة والمعدات الكهربائية في أسواقها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، خاصة التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والإجراءات التصحيحية التي تمت بشأنها.
١٢. يجب على الصانع أن يوفر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية باللغة العربية، وإذا تعذر ذلك يمكن توفيرها باللغة الإنجليزية بعد موافقة تلك السلطات، وذلك خلال فترة تحددها السلطات المعنية على ألا تتجاوز عشرين يوم عمل.
١٣. يجب على الصانع التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء كلما طلبت هذه السلطات تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من الأجهزة والمعدات الكهربائية التي قام بوضعها في السوق.

المادة (٩): مسؤوليات الممثل الرسمي

١. يمكن للصانع أن يعين ممثلاً رسمياً عن طريق توكيل مكتوب وموثق.
٢. لا يجوز جعل المسؤوليات المحددة في الفقرة (٢) من المادة (٨) وإعداد الوثائق الفنية من ضمن التوكيل.



٣. يجب على الممثل الرسمي أن ينجز المهام المحددة له في التوكيل الذي يتسلمه من الصانع. ويجب أن يسمح التوكيل للممثل الرسمي بالقيام بالمهام التالية على الأقل:

أ- أن يجعل إقرار الصانع بالمطابقة والوثائق الفنية تحت تصرف السلطات الوطنية المختصة لفترة عشر (١٠) سنوات من تاريخ وضع المنتج في السوق؛

ب- أن يوفر للسلطات الوطنية المختصة، بطلب مبرر منها، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية؛

ج- أن يتعاون مع السلطات الوطنية المختصة، عند طلبها منه، في كافة التدابير المتخذة لإزالة المخاطر من الأجهزة والمعدات الكهربائية المشمولة بالتوكيل.

المادة (١٠): مسؤوليات المستورد

١. يجب على المستورد ألا يضع في السوق إلا الأجهزة والمعدات الكهربائية المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.

٢. يجب على المستورد أن يتأكد من أن الصانع قد قام بالإجراء المناسب لتقييم المطابقة وأن يوفر الإثباتات اللازمة حولها.

٣. يجب على المستورد أن يتأكد من أن الأجهزة والمعدات الكهربائية تحمل شارة المطابقة، وأنها مصحوبة بالوثائق المطلوبة، وأن الصانع قد قام باستيفاء المتطلبات المذكورة في الفقرتين (٨) و(٩) من المادة (٨).

٤. يجب على المستورد إصدار إقرار المستورد بمطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية وفقا للفقرة (٢) من المادة (١٧).

٥. إذا رأى المستورد أو توفرت لديه الأسباب للاعتقاد بأن أجهزة ومعدات كهربائية غير مطابقة لمتطلبات المادتين (٤) و(٦) والملحق (١)، فيجب عليه عدم وضع تلك الأجهزة والمعدات الكهربائية في السوق حتى تصبح مطابقة. ومن جهة أخرى، إذا ما نجمت أية مخاطر عن الأجهزة والمعدات الكهربائية يجب على المستورد إبلاغ الصانع وسلطات مسح السوق بذلك.

٦. يجب على المستورد أن يبين اسمه أو الاسم التجاري المسجل، والعنوان المعتمد الذي يمكن من خلاله التواصل معه على الأجهزة والمعدات الكهربائية أو على عبواتها أو في الكتيبات أو الوثائق الملحقة بها.

٧. يجب على المستورد ضمان مصاحبة الأجهزة والمعدات الكهربائية بإرشادات السلامة باللغة العربية، كما يجب توفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية.

٨. يجب على المستورد، طالما كانت الأجهزة والمعدات الكهربائية تحت مسؤوليته، أن يتأكد من عدم تعارض عمليات التخزين أو النقل مع مطابقة هذه الأجهزة والمعدات الكهربائية لمتطلبات المادتين (٤) و(٦) والملحق (١).

٩. يجب على المستورد، كلما دعت الضرورة بالنظر إلى المخاطر المتمثلة في الأجهزة والمعدات الكهربائية، ومن أجل حماية صحة وسلامة المستهلكين والبيئة، إجراء اختبارات على عينات من الأجهزة والمعدات الكهربائية المسوقة، والتحري عن الشكاوى، وإن اقتضى الحال، الاحتفاظ بسجلات للشكاوى فيما يخص الأجهزة والمعدات الكهربائية غير المطابقة والاستدعاءات التي تمت، كما يجب عليه إبلاغ الموزعين عن هذه التتبعات.

١٠. إذا رأى المستورد أو توفرت لديه الأدلة للشك في أن الأجهزة والمعدات الكهربائية التي قام بوضعها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية العربية المعتمدة، فيجب عليه أن يقوم فوراً بالإجراءات التصحيحية اللازمة لجعل تلك الأجهزة والمعدات الكهربائية مطابقة، أو أن يقوم بسحبها أو استدعائها إذا كانت حالة عدم المطابقة تؤثر على السلامة. بالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا ما نجمت أية مخاطر عن الأجهزة والمعدات الكهربائية الموضوعه في



السوق، فيجب على المستورد أن يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض تلك الأجهزة والمعدات الكهربائية في أسواقها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، خاصة التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والإجراءات التصحيحية التي تمت بشأنها.

١١. يجب على المستورد الاحتفاظ بإقرار الصانع بالمطابقة وإقرار المستورد بالمطابقة لفترة عشر (١٠) سنوات بعد وضع الأجهزة والمعدات الكهربائية المعنية في السوق، وجعله تحت تصرف السلطات الوطنية المختصة.

١٢. يجب على المستورد أن يوفر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية، وذلك باللغة العربية، فإن تعذر ذلك أمكن قبول الوثائق الصادرة باللغة الإنجليزية بعد موافقة تلك السلطات، وذلك خلال فترة تحددها السلطات المعنية على ألا تتجاوز عشرين يوم عمل.

١٣. يجب على المستورد التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، كلما طلبت هذه السلطات تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من الأجهزة والمعدات الكهربائية التي قام بوضعها في السوق.

المادة (١١): مسؤوليات الموزع

١. يجب على الموزع ألا يعرض في السوق إلا الأجهزة والمعدات الكهربائية المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
٢. قبل عرض الأجهزة والمعدات الكهربائية في السوق يجب على الموزع أن يتحقق من أن تلك الأجهزة والمعدات الكهربائية تحمل شارة المطابقة وأنها مصحوبة بالوثائق المطلوبة وإرشادات السلامة باللغة العربية وبأنه تم توفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية، وبأن الصانع والمستورد قد قاما باستيفاء المتطلبات المذكورة في الفقرتين (٨) و(٩) من المادة (٨) وفي الفقرة (٦) من المادة (١٠) من هذه اللائحة.
٣. إذا تبين للموزع أو توفرت لديه الأسباب للاعتقاد بأن جهازاً أو معدة كهربائية ما غير مطابق لمتطلبات المادتين (٤) و(٦) والملحق (١)، فيجب عليه عدم عرضها في السوق حتى تصبح مطابقة، وإذا ما نجمت أية مخاطر عن الأجهزة والمعدات الكهربائية، يجب على الموزع أن يبلغ الصانع أو المستورد وسلطات مسح السوق بذلك.
٤. يجب على الموزع، طالما كانت الأجهزة والمعدات الكهربائية تحت مسؤوليته، أن يتأكد من عدم تعارض عمليات التخزين والنقل مع مطابقة هذه الأجهزة والمعدات الكهربائية لمتطلبات المادتين (٤) و(٦) والملحق (١).
٥. إذا اعتبر الموزع أو توفرت له أدلة للشك في أن الأجهزة والمعدات الكهربائية التي قام بعرضها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية العربية المعتمدة، فيجب عليه فوراً التأكد من أنه تم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان مطابقة تلك الأجهزة والمعدات الكهربائية، أو أنه تم سحبها أو استدعائها إذا كانت حالة عدم المطابقة تؤثر على السلامة. بالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا ما نجمت أية مخاطر عن الأجهزة والمعدات الكهربائية فيجب عليه أن يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض هذه الأجهزة والمعدات الكهربائية فيها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، وبالأخص التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والإجراءات التصحيحية التي تمت بشأنها.
٦. يجب على الموزع أن يوفر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية، ويجب عليه التعاون مع تلك السلطات كلما طلبت تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من الأجهزة والمعدات الكهربائية التي قام بعرضها في السوق.

المادة (١٢): الحالات التي تتحول فيها مسؤوليات الصانع إلى المستورد أو الموزع

لأغراض هذه اللائحة، يعتبر المستورد أو الموزع للأجهزة والمعدات الكهربائية في حكم الصانع، من حيث الخضوع لمسؤوليات الصانع الواردة في المادة (٨) من هذه اللائحة، وذلك إذا قام أي من المستورد أو الموزع بوضع أي



جهاز أو معدة كهربائية في السوق باسمه أو تحت علامته التجارية، أو قام بتغيير أي جهاز أو معدة كهربائية تم وضعه من قبل في السوق بطريقة يمكن أن تؤثر على مطابقته للمتطلبات المعمول بها.

المادة (١٣): تحديد هوية المشغلين الإقتصاديين

١. يجب على المشغلين الإقتصاديين، عند الطلب، أن يحددوا لسلطات مسح السوق كل فاعل اقتصادي قام بإمدادهم بأجهزة ومعدات كهربائية، وكذلك كل فاعل اقتصادي قاموا هم بإمداده بأجهزة ومعدات كهربائية.

٢. يجب أن يكون لدى المشغلين الإقتصاديين النظم والإجراءات المناسبة التي تسمح لهم بتوفير المعلومات، المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، لسلطات مسح السوق بناء على طلبها، وذلك لمدة ١٠ سنوات من تاريخ الإمداد بالأجهزة والمعدات الكهربائية.

الفصل الثالث: مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية

المادة (١٤): فرضية المطابقة للمواصفات القياسية العربية

يجب اعتبار الأجهزة والمعدات الكهربائية المطابقة للمواصفات القياسية العربية مستوفية لمتطلبات السلامة الأساسية والتوافق الكهرومغناطيسي المبينة في المادتين (٤) و(٦) والملحق (١)، حيثما تمت تغطية هذه المتطلبات في تلك المواصفات القياسية.

يلزم الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمنظمة للحصول على قائمة المواصفات القياسية العربية المعتمدة.

المادة (١٥): فرضية المطابقة للمواصفات القياسية الدولية

يجب اعتبار الأجهزة والمعدات الكهربائية المطابقة للمواصفات القياسية الدولية الصادرة عن اللجنة الدولية الكهرو تقيسية (IEC) أو لأجزاء معنية منها مستوفية لمتطلبات السلامة الأساسية والتوافق الكهرومغناطيسي المبينة في المادتين (٤) و(٦) والملحق (١) حيثما تمت تغطية هذه المتطلبات في تلك المواصفات القياسية الدولية.

المادة (١٦): الاعتراضات الرسمية على المواصفات القياسية العربية

١. عندما ترى دولة عضو أو المنظمة أن مواصفة قياسية عربية لا تلي كل متطلبات السلامة الأساسية والتوافق الكهرومغناطيسي التي تغطيها والمذكورة في المادتين (٤) و(٦) والملحق (١)، فإنه يتم عرض هذا الأمر على اللجنة العربية لتقييم المطابقة، مرفقاً بالتبريرات اللازمة، وتقوم هذه اللجنة بإبداء الرأي حول ذلك.

٢. تقوم المنظمة على ضوء رأي اللجنة العربية لتقييم المطابقة، باتخاذ القرار بشأن تعديل المواصفة القياسية العربية المعنية.

٣. عند اقتضاء التعديل في المواصفة القياسية العربية تقوم اللجنة العامة للمواصفات بمراجعة وتعديل المواصفة القياسية العربية المعنية.

المادة (١٧): إقرار الصانع بالمطابقة / إقرار المستورد بالمطابقة

١. إقرار الصانع بالمطابقة

أ- يجب التصريح في إقرار الصانع بالمطابقة بأنه قد تم استيفاء كل متطلبات السلامة الأساسية والتوافق الكهرومغناطيسي المذكورة في المادتين (٤) و(٦) والملحق (١)؛

ب- يجب أن يكون إقرار الصانع بالمطابقة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤)، وأن يكون شاملاً للعناصر الواردة فيه، وأن يحدد إجراء تقييم المطابقة المطبق على الأجهزة والمعدات الكهربائية وفقاً للمادة (٢٠)، كما يجب تحديث الإقرار كلما كانت هناك ضرورة لذلك؛

ج- عند القيام بإصدار إقرار الصانع بالمطابقة، يتحمل الصانع مسؤولية مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية.



٢. إقرار المستورد بالمطابقة

- أ- يجب التصريح في إقرار المستورد بالمطابقة بأنه قد تم استيفاء كل متطلبات السلامة الأساسية والتوافق الكهرومغناطيسي المذكورة في المادتين (٤) و(٦) والملحق (١) بالنسبة لكل الأجهزة والمعدات الكهربائية المستوردة ضمن الإرسالية (الشحنة)؛
- ب- يجب أن يكون إقرار المستورد بالمطابقة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المرفقي الملحق (٦)، وأن يكون شاملاً للعناصر الواردة فيه، وأن يحدد إجراء تقييم المطابقة المطبق على الأجهزة والمعدات الكهربائية وفقاً للمادة (٢٠)، كما يجب تحديث الإقرار كلما كانت هناك ضرورة لذلك؛
- ج- عند القيام بإصدار إقرار المستورد بالمطابقة، يتحمل المستورد مسؤولية مطابقة كل الأجهزة والمعدات الكهربائية المستوردة ضمن الإرسالية (الشحنة).

المادة (١٨): المبادئ العامة لشارة المطابقة العربية

١. يجب أن تحمل الأجهزة والمعدات الكهربائية التي تعرض في السوق لشارة المطابقة العربية المعتمدة سنة ٢٠٢٣.
٢. يجب تثبيت لشارة المطابقة من قبل الصانع أو ممثله الرسمي فقط.
٣. يجب تثبيت لشارة المطابقة فقط على المنتجات التي اشترطت هذه اللائحة تثبيتها عليها وليس على أي منتجات أخرى وذلك حسب لائحة لشارة المطابقة العربية وحسب ما هو مبين في الملحق (٧) من هذه اللائحة.
٤. يجب أن تستوفي هذه الأجهزة والمعدات الكهربائية كل المتطلبات السارية على لشارة المطابقة العربية بموجب لائحة لشارة المطابقة العربية.
٥. يجب على النول الأعضاء اعتبار الأجهزة والمعدات الكهربائية الحاملة لشارة المطابقة العربية طبقاً لمقتضيات هذه اللائحة، مستوفية لمتطلبات السلامة الأساسية والتوافق الكهرومغناطيسي المبينة في المادتين (٤) و(٦) والملحق (١).
٦. يسمح للأجهزة والمعدات الكهربائية التي لا تحمل لشارة المطابقة العربية أو التي لا تلتزم بمتطلبات هذه اللائحة أن تُعرض أو تُستخدم في المعارض التسويقية فقط، شرط أن تكون عليها إشارة واضحة ولا يمكن إزالتها بسهولة تبين عدم إلزامها بمتطلبات هذه اللائحة، وأن هذه الأجهزة والمعدات الكهربائية لن يتم عرضها في السوق إلا بعد أن تصبح مطابقة.

مادة (١٩): قواعد وشروط تثبيت لشارة المطابقة العربية

١. يجب تثبيت لشارة المطابقة بشكل واضح ومقروء وغير قابل للمحو على الأجهزة والمنتجات. إذا تعذر ذلك أو لم يكن مضموناً بسبب طبيعة المعدة، فيجب تثبيتها على التغليف وعلى الوثائق المرفقة.
٢. يجب تثبيت لشارة المطابقة قبل طرح المعدة في السوق.
٣. يمكن أن تتبع لشارة المطابقة بأي رسمة توضيحية أو وسم يشير إلى مصدر الخطر الذي تهدف المعدة إلى الحماية منه.

الفصل الرابع: تقييم المطابقة

المادة (٢٠): تحليل المخاطر

يجب على الصانع، قبل وضع الأجهزة والمعدات الكهربائية في السوق، أن يقوم بتحليل المخاطر من خلال تحديد الأخطار الكيميائية والفيزيائية والميكانيكية والكهربائية والصحية والإشعاعية والبيئية وتلك المتعلقة بقابلية الاشتعال أو التسخين، التي قد تنجم عن الجهاز أو المعدة الكهربائية، بالإضافة إلى تقييم احتمال التعرض لهذه الأخطار.



المادة (٢١): إجراءات تقييم المطابقة التي تسري على الأجهزة والمعدات الكهربائية

١. حددت اللجنة العربية لتقييم المطابقة قائمة الأجهزة والمعدات الكهربائية حسب درجة خطورتها على الأشخاص والممتلكات والبيئة يشار إليها بالملحق (٦).
٢. تخضع الأجهزة والمعدات الكهربائية في القائمة لإجراء تقييم المطابقة المفصل في الملحق (٣).
٣. تعتبر الأجهزة والمعدات الكهربائية الحاصلة على شهادة مطابقة طبقاً لنظام تقييم المطابقة للجنة الدولية الكهروتقنية (IECEE CB SCHEME) الذي يجب عليه الأخذ في الاعتبار الفروقات الوطنية للدول الأعضاء بما فيها وضع شارة المطابقة العربية- مستوفية لإجراءات تقييم المطابقة المفصلة في الملحق (٣).
٤. قبل وضع أي جهاز أو معدة كهربائية في السوق، يجب على الصانع القيام بإجراء تقييم المطابقة المناسب لمنتجه كما هو مفصل في الفقرات (٢) أو (٣) من هذه المادة.

المادة (٢٢): المبادئ العامة للتعامل مع جهات تقييم المطابقة

في حالة اللجوء إلى خدمات طرف ثالث من أجل إجراء تقييم مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية، طبقاً لهذه اللائحة، يجب إسناد خدمة تقييم المطابقة إلى جهات مقبولة وفقاً للتعريف في المادة (١).

المادة (٢٣): المختبرات الداخلية

١. عند استخدام مختبرات داخلية تابعة للصانعين أو تشكل جزءاً منهم لإصدار تقارير الاختبارات المذكورة في الفقرة (٢ ب) من الملحق (٣)، يجب أن تكون هذه المختبرات مستقلة عن جهة التصنيع والالتصديق في التصميم أو الإنتاج أو الإمداد أو التركيب أو الاستخدام أو الصيانة لأي من الأجهزة والمعدات الكهربائية التي تضطلع باختبارها.
٢. يجب على المختبرات الداخلية المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة استيفاء المتطلبات التالية:
 - أ. أن تكون معتمدة وفقاً للوائح العربية الخاصة بالاعتماد من قبل الجهاز العربي للاعتماد أو أية جهة اعتماد موقعة على اتفاقيات الاعتراف المتبادل لمنظمة التعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC) أو المنتدى الدولي للاعتماد (IAF).
 - ب. أن تكون في شكل كيانات تنظيمية محددة، وأن تضمن حيادية إصدار التقارير وإثباتها للجهاز العربي للاعتماد أو لجهة الاعتماد المعنية.
 - ج. ألا تكون مشاركة في أي نشاط يمكن أن يتعارض مع استقلاليتها ونزاهتها فيما يتعلق بنشاطات الاختبار، ويسري هذا الالتزام على موظفيها.
 - د. أن تكون خدماتها مقدمة حصراً للصانعين التي تشكل جزءاً منهم.
٣. يجب على الصانعين تقديم المعلومات الخاصة باعتماد مختبراتهم الداخلية إلى جهة التعيين وسلطات مسح السوق عند الطلب.

الفصل الخامس: التزامات و سنطات الدول الأعضاء

المادة (٢٤): المبدأ الوقائي

تأخذ السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء بعين الاعتبار المبدأ الوقائي بالنسبة للأجهزة والمعدات الكهربائية على النحو المنصوص عليه في المادة (١) من هذه اللائحة، وبخاصة عند الوفاء بالالتزام العام بتنظيم مسح السوق وفقاً للمادة (٢٤) من هذه اللائحة.



المادة (٢٥): الالتزام العام بتنظيم مسح السوق

تقوم الدول الأعضاء بتنظيم وإجراء مسح السوق للأجهزة والمعدات الكهربائية التي تم وضعها في السوق وفقا لمتطلبات اللوائح الفنية العربية المعتمدة، وفضلاً عن ذلك يجب تطبيق مقتضيات المادتين (٢٥) و(٢٦) من هذه اللائحة.

المادة (٢٦): تعليمات سلطات مسح السوق أو الجهات الرقابية للجهات المقبولة لتقييم المطابقة

١. يمكن لسلطات مسح السوق أو الجهات الرقابية الطلب من الجهات المقبولة لتقييم المطابقة تزويدها بمعلومات متعلقة بأية شهادة قامت تلك الجهات بإصدارها أو سحبها ضمن نطاق عملها أو بالمعلومات التي تتعلق بأي رفض إصدار لمثل تلك الشهادة، بما في ذلك تقارير الاختبارات والوثائق الفنية.
٢. إذا وجدت سلطات مسح السوق أو الجهات الرقابية أن أجهزة ومعدات كهربائية ما لا تلبى متطلبات السلامة الأساسية والتوافق الكهرومغناطيسي المنصوص عليها في المادتين (٤) و(٦) والملحق (١) تقوم بإصدار تعليمات إلى الجهات المقبولة لتقييم المطابقة لسحب الشهادات المتعلقة بتلك الأجهزة والمعدات الكهربائية إذا اقتضى الأمر.
٣. تقوم سلطات مسح السوق أو الجهات الرقابية بإصدار تعليمات إلى الجهات المقبولة لإعادة النظر في الشهادات التي قامت بإصدارها كلما كان ذلك ضرورياً، وخاصة في حالات مخالفة الضوابط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من الملحق (٣) من هذه اللائحة.

المادة (٢٧): علاقة السلطات الوطنية المختصة بالجهات المُصدرة لشهادة المطابقة طبقاً لنظام

(IECEE CB SCHEME)

١. يمكن للسلطات الوطنية المختصة الطلب من الجهات المُصدرة لشهادة المطابقة طبقاً لنظام (IECEE CB SCHEME) تزويدها بمعلومات متعلقة بأية شهادة قامت تلك الجهات بإصدارها أو سحبها ضمن نطاق عملها.
٢. إذا وجدت السلطات الوطنية المختصة في أي دولة من الدول الأعضاء أن أجهزة ومعدات كهربائية حاصلة على شهادة المطابقة طبقاً لنظام (IECEE CB SCHEME) ولا تلبى متطلبات السلامة الأساسية والتوافق الكهرومغناطيسي المنصوص عليها في المادتين (٤) و(٦) والملحق (١) تقوم بإعلام الجهة المُصدرة لشهادة المطابقة من أجل اتخاذ اللازم. وإذا لم تقم تلك الجهة بالإجراءات التصحيحية اللازمة وتوفير الضمانات الكافية حول ذلك، يمكن للسلطة المعنية تعليق القبول بالشهادات الصادرة عن تلك الجهة وتقوم بإعلام منظمة IECEE والمنظمة وباقي الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير اللازمة حيال ذلك.

المادة (٢٨): إجراءات التعامل مع الأجهزة والمعدات الكهربائية التي تمثل مخاطر على إحدى

الدول الأعضاء

١. في حال اتخذت سلطة مسح السوق في أي من الدول الأعضاء إجراءات بموجب اللوائح الفنية العربية المعتمدة المتعلقة بالمنتجات التي تمثل مخاطر مهمة، أو في حال كان لديها سبب كاف للاعتقاد بأن إحدى الأجهزة والمعدات الكهربائية التي تشملها هذه اللائحة تمثل خطورة على صحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة، تُجري تلك السلطة تقييماً للجهاز أو المعدة الكهربائية المعنية يغطي جميع المتطلبات الواردة في هذه اللائحة. ويجب على المشغلين الاقتصاديين أصحاب العلاقة التعاون وفق الضرورة مع سلطة مسح السوق.
٢. في حال وجدت سلطة مسح السوق في أي من الدول الأعضاء، في سياق عملية التقييم المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، أن الجهاز أو المعدة الكهربائية غير مطابق للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، وبحسب حالة عدم المطابقة، تطلب دون تأخير من المشغل الاقتصادي صاحب العلاقة أن يتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة التي تحددها تلك



- السلطة ليصبح الجهاز أو المعدة الكهربائية مطابقاً لهذه المتطلبات أو لسحبها من السوق أو استدعائه خلال فترة تتناسب مع طبيعة الخطورة وتحددتها السلطات المعنية.
٣. تقوم سلطة مسح السوق بإبلاغ الجهة المُصدرة لشهادة المطابقة طبقاً لنظام تقييم المطابقة للجنة الدولية الكهروتقنية (IECEE CB SCHEME) ومنظمة IECCE، أو الجهة المقبولة بما تم اتخاذه من إجراءات وفقاً للفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.
٤. في حال اعتبرت سلطة مسح السوق في أي من الدول الأعضاء أن عدم مطابقة الجهاز أو المعدة الكهربائية يتجاوز حدود هذه الدولة، تقوم بإخطار المنظمة وبقية الدول الأعضاء بنتيجة التقييم والإجراءات التصحيحية التي طلب من المشغل الاقتصادي صاحب العلاقة أن يتخذها.
٥. يجب على المشغل الاقتصادي صاحب العلاقة التأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بخصوص الأجهزة والمعدات الكهربائية التي عرضها في السوق.
٦. في حال لم يتخذ المشغل الاقتصادي صاحب العلاقة الإجراءات التصحيحية المناسبة والكافية خلال الفترة التي حددتها سلطة مسح السوق في الدولة العضو عملاً بالفقرة (٢) من هذه المادة، تقوم تلك السلطة باتخاذ تدابير مؤقتة مناسبة لمنع أو تقييد عرض الجهاز أو المعدة الكهربائية في سوق الدولة العضو المعنية أو لسحب أو استدعاء الجهاز أو المعدة الكهربائية من سوق هذه الدولة، وتقوم أيضاً بإخطار المنظمة والدول الأعضاء الأخرى بالمعلومات عما اتخذته من تدابير مؤقتة.
٧. تتضمن المعلومات عن التدابير المؤقتة المشار إليها في الفقرة (٦) من هذه المادة كل التفاصيل المتوفرة، خاصة البيانات المهمة للتعرف على الأجهزة والمعدات الكهربائية غير المطابقة ومصدرها وطبيعة عدم المطابقة المفترضة وخطورتها، وطبيعة ومدة التدابير المتخذة من قبل سلطة مسح السوق في الدولة العضو المعنية، والردود والحجج المقدمة من المشغل الاقتصادي صاحب العلاقة، وتحدد بشكل خاص ما إذا كانت عدم المطابقة تعود إلى:
٨. فشل الجهاز أو المعدة الكهربائية في تحقيق المتطلبات المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة؛ أو وجود قصور في المواصفات القياسية المشار إليها في المادتين (١٤) و(١٥) من هذه اللائحة والتي ينتج عن تطبيقها افتراض المطابقة.
٩. تقوم الدول الأعضاء الأخرى (غير الدولة التي قامت باتخاذ التدابير المذكورة في الفقرتين (٦) و(٧) من هذه المادة) بإبلاغ المنظمة وبقية الدول الأعضاء بأية إجراءات قامت باتخاذها، وبأية معلومات إضافية في متناولها بخصوص عدم مطابقة الجهاز أو المعدة الكهربائية المعنية، وبأية اعتراضات لديها في حال عدم اتفاقها مع ما اتخذته الدولة العضو من الإجراءات المذكورة في الفقرتين (٦) و(٧) من هذه المادة.
١٠. في حال لم يتم إبداء أي اعتراض من قبل إحدى الدول الأعضاء أو المنظمة، بخصوص الإجراءات المتخذة من إحدى الدول الأعضاء، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالمعلومات المشار إليها في الفقرة (٦) من هذه المادة فإن تلك التدابير تصبح مبررة.
١١. تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الجهاز أو المعدة الكهربائية المعنية غير المطابق، وبحسب حالة عدم المطابقة، مثل سحب الجهاز أو المعدة الكهربائية من الأسواق دون أي تأخير.
- المادة (٢٩): إجراءات الحماية لدى الدول الأعضاء**

١. في حال إبداء اعتراض على التدابير المتخذة من قبل إحدى الدول الأعضاء بعد اكتمال الإجراءات المتخذة وفق الفقرتين (٥) و(٦) من المادة (٢٧) من هذه اللائحة، أو في حال اعتبرت المنظمة أن التدابير المتخذة في دولة معينة مخالفة للوائح الفنية العربية المعتمدة تحري المنظمة بدون تأخير مشاورات مع الدول الأعضاء ومع المشغل أو المشغلين الاقتصاديين أصحاب العلاقة وتقوم بتقييم تلك التدابير. وعلى ضوء نتائج هذا التقييم، تقرر



ما إذا كانت التدابير المتخذة من الدولة المعنية مبررة أو غير مبررة، وترسل قرارها مباشرة إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المشغل أو المشغلين الاقتصاديين أصحاب العلاقة.

٢. في حال اعتبرت التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية مبررة، تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية للتأكد من سحب الأجهزة والمعدات الكهربائية غير المطابقة من أسواقها وإبلاغ المنظمة بذلك. إما في حال قررت المنظمة أن التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية غير مبررة، تتراجع تلك الدولة عنها.

٣. في حال تبين للمؤسسة أن التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية مبررة وأن عدم مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية يُعزى إلى وجود قصور في المواصفات القياسية المشار إليها في الفقرة (٧-ب) من المادة (٢٧) من هذه اللائحة، تبلغ المنظمة بالأمر كلاً من اللجنة العربية لتقييم المطابقة واللجنة العامة للمواصفات وتدعوها للتشاور وإبداء الرأي، ثم تقوم بإصدار قرارها النهائي بهذا الشأن دون تأخير.

المادة (30): عدم المطابقة للمتطلبات الإدارية

١. مع عدم الإخلال بالمادة (٢٧) من هذه اللائحة، في حال إذا ما وجدت إحدى الدول الأعضاء أي حالة من حالات عدم المطابقة المذكورة فيما يلي، تطلب من المشغل الاقتصادي صاحب العلاقة وضع حد لعدم المطابقة المعنية:

أ- تثبيت شارة المطابقة بالمخالفة لأحكام المادة (١٨) من هذه اللائحة؛

ب- عدم تثبيت شارة المطابقة؛

ج- عدم وجود أي إقرار بالمطابقة؛

د- عدم صحة الإقرار بالمطابقة المتوفر؛

هـ- عدم وجود أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.

٢. في حال استمرار وجود أي حالة من حالات عدم المطابقة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، تتخذ الدولة العضو المعنية التدابير اللازمة لتقييد أو منع عرض الأجهزة والمعدات الكهربائية في السوق، أو ضمان سحبها أو استبعادها من السوق.

الفصل السادس: إجراءات المنظمة

المادة (31): التعديلات وتدابير التطبيق

١. يجوز للمنظمة، من أجل مواكبة التطورات الفنية والعلمية، أن تقوم، عن طريق اللجنة العربية للتحقق من المطابقة، بما يلي:

أ- تحديث الفقرة (٥) من الجزء (ثانياً) من الملحق (١) المرفق بهذه اللائحة؛

ب- إعادة النظر في الملحق (٢) المرفق بهذه اللائحة؛

ج- إصدار ومراجعة ونشر القائمتين (١) و(٢) المذكورتين في الفقرة (١) من المادة (٢٠).

٢. تعتبر التعديلات التي تجريها اللجنة العربية للتحقق من المطابقة وفقاً لهذه المادة، سارية المفعول بعد موافقة المجلس عليها.

المادة (32): إجراءات اللجنة

يجوز للجنة العربية للتحقق من المطابقة الاستعانة باللجنة العامة للمواصفات فيما يتعلق بهذه اللائحة وتعديلاتها، ولها الحق في إحالة أي موضوع فني إلى لجان قطاعية أو متخصصة أو مصغرة منبثقة عنها، ويجوز لهذه اللجان الاستعانة في أداء أعمالها بخبراء ومستشارين من خارج المنظمة.



الفصل السابع: أحكام إدارية

المادة (33): الإبلاغ

1. تقوم الدول الأعضاء بإرسال تقرير إلى المنظمة حول تطبيق هذه اللائحة بعد الستة أشهر الأولى من تاريخ سريانها، ثم كل سنة تباعاً بعد ذلك.
2. يتضمن التقرير المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة تقييماً للوضع فيما يتعلق بسلامة الأجهزة والمعدات الكهربائية ومدى فعالية هذه اللائحة، ويتضمن كذلك عرضاً عن أنشطة مسح السوق التي قامت بها الدولة العضو وبيان العوائق وإعطاء بيانات إحصائية مع التركيز على المنتجات غير المطابقة.
3. تحرر المنظمة وتنتشر ملخصاً عن التقارير الخاصة بكل دولة عضو.

المادة (34): الشفافية والسرية

في حال قامت السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء والمنظمة بتبني أية تدابير بموجب هذه اللائحة، تلتزم بمتطلبات الشفافية من حيث ضرورة إطلاع عامة المستهلكين على مخاطر الصحة والسلامة التي يمكن أن يتعرضوا لها من جراء استخدام الأجهزة والمعدات الكهربائية، كما يجب عليها مراعاة متطلبات السرية من حيث ضرورة عدم إفشاء المعلومات غير المتعلقة بالصحة والسلامة التي تطلع عليها في سياق تطبيق اللائحة ومسح الأسواق والتي تغطيها "السرية المهنية" بموجب طبيعتها، باستثناء ما يتعلق بخصائص سلامة الأجهزة والمعدات الكهربائية التي تقتضي الضرورة إطلاع عامة المستهلكين عليها.

المادة (35): إبداء أسباب التدابير المتخذة

1. يجب بيان الأسس الدقيقة التي تم الاستناد إليها، بموجب هذه اللائحة، في اتخاذ أية تدابير تتصل بتقييد أو منع عرض الأجهزة والمعدات الكهربائية في السوق أو سحبها أو استدعائها.
2. يجب إبلاغ الطرف المعني بأي تدبير من النوع المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة دون تأخير، وإبلاغه كذلك بوسائل المعالجة المتاحة له بموجب التشريعات الوطنية المعمول بها في الدولة المعنية والمهل الزمنية المحددة لإجراء تلك المعالجة.

المادة (36): العقوبات

1. تقوم الدول الأعضاء بسن التشريعات الوطنية للمنظمة للعقوبات المطبقة على المشغلين الاقتصاديين والتي قد تشمل فرض عقوبات جنائية في حال الانتهاكات الهامة للأحكام الوطنية التي تم اعتمادها وفقاً لهذه اللائحة، وأن تتخذ كافة التدابير التي من شأنها ضمان تنفيذ تلك العقوبات.
2. يجب أن تكون العقوبات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة فعالة ورائدة ومتناسبة مع الانتهاكات، ويمكن زيادتها إذا كان المشغلين الاقتصادي قد ارتكب في السابق انتهاكات لهذه اللائحة.
3. تخطر الدول الأعضاء بالمنظمة بالتشريعات الوطنية المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة خلال سنة من تاريخ سريان هذه اللائحة، كما يجب عليها التبليغ عن أية تعديلات لاحقة على هذه القوانين خلال مدة ثلاثة أشهر.

الفصل الثامن: الأحكام الختامية

المادة (37): العلاقة بالدليل الاسترشادي العربي لنظام سلامة المنتجات ومسح السوق



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة الكهربائية المصممة
للاستخدام مع الجهد المنخفض

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتقييس والتعدين
AIDSMO

يطبق الدليل الاسترشادي العربي لنظام سلامة المنتجات ومسح السوق المعتمدة سنة ٢٠٢٣ على الأجهزة الكهربائية منخفضة الجهد فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

المادة (38): تحويل اللائحة إلى تشريعات وطنية في الدول الأعضاء

تقوم الدول الأعضاء التي تشترط نظمها القانونية تحويل اللوائح العربية إلى تشريعات وطنية قبل أن تصبح سارية المفعول فيها بسن تلك التشريعات الوطنية قبل تاريخ سريان هذه اللائحة وتخطر المنظمة بذلك أولاً بأول. وفي الدول التي لا تشترط نظمها الوطنية ذلك فيجب موائمة لوائحها الوطنية الخاصة بالأجهزة الكهربائية منخفضة الجهد مع هذه اللائحة، وفي حالة عدم وجود لائحة فنية وطنية فيجب تبنيها لهذه اللائحة.

المادة (39): تاريخ النفاذ

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ اعتباراً من ----- تاريخ اعتمادها من قبل اللجنة العربية العليا للتقييس.



الملحق (1): المتطلبات الأساسية للسلامة الخاصة بالأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد ومتطلبات التوافق الكهرومغناطيسي

1. المتطلبات الأساسية

- أ- يجب بيان ووضع الخصائص الرئيسية للأجهزة والمعدات الكهربائية عليها بصورة واضحة يصعب إزالتها وذلك من خلال لصقها أو رسمها على الجهاز أو المعدة الكهربائية، وإذا تعذر ذلك فيجب بيانها في كتيب أو نشرة ترفق معها تشمل إرشادات الاستعمال وذلك لضمان الاستخدام الآمن لها في التطبيقات التي صنعت من أجلها.
- ب- يجب أن تصنع الأجهزة والمعدات الكهربائية بما في ذلك الأجزاء المكونة لها - بطريقة تضمن إمكانية تجميعها وتوصيلها بشكل آمن وجيد.
- ج- يجب أن تصمم وتُصنع الأجهزة والمعدات الكهربائية بحيث تكفل تحقيق الوقاية من الأخطار المشار إليها في الفقرتين (2) و(3) من هذا الملحق، شريطة أن يتم استخدام الجهاز أو المعدة الكهربائية في التطبيقات التي أعدت من أجلها وأن تتم صيانتها بطريقة ملائمة.

2. الوقاية من الأخطار التي تنشأ من الأجهزة والمعدات الكهربائية

- يجب تحديد التدابير ذات الطبيعة الفنية طبقاً للاشتراطات العامة المذكورة في الفقرة (1) أعلاه، من أجل ضمان ما يلي:
- أ- حماية الأشخاص بطريقة ملائمة من خطر الأذى الجسدي أو أي ضرر قد ينتج عن التلامس المباشر أو غير المباشر؛
 - ب- ألا تنتج درجات حرارة أو أقواس كهربائية أو إشعاعات أو تأثيرات كهرومغناطيسية قد تسبب خطراً على الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة المحيطة بهم؛
 - ج- حماية الأشخاص والممتلكات بطريقة ملائمة من الأخطار غير الكهربائية التي تنتج عن الأجهزة والمعدات الكهربائية والتي يمكن أن تظهر من الممارسات العملية؛
 - د- أن يكون العازل مناسباً لظروف عمل الجهاز المتوقعة؛
 - هـ- يجب أن يتم مراعاة الجهد الكهربائي والتردد الخاص بكل نولة من الدول الأعضاء وكذلك نوع وشكل المأخذ (القابس والمقابس) المستخدم في كل دولة
 - و- يجب أن تكون الأجهزة والمعدات الكهربائية التي تعمل بأجواء داخلية غير مكيفة أو خارجية مصممة للعمل في هذه الأجواء بما يتناسب مع الظروف المناخية في الدول الأعضاء.

3. الوقاية من الأخطار التي تكون نتيجة لمؤثرات خارجية على الأجهزة والمعدات الكهربائية

- يجب تحديد التدابير الفنية طبقاً للمتطلبات الأساسية المبينة في الفقرة (1) من هذا الملحق من أجل ضمان ما يلي:
- أ- أن تستوفي الأجهزة والمعدات الكهربائية المتطلبات الميكانيكية المتوقعة بطريقة لا تُعرض الأشخاص والممتلكات للخطر؛
 - ب- يجب أن تقاوم الأجهزة والمعدات الكهربائية التأثيرات غير الميكانيكية في الظروف البيئية المتوقعة، بطريقة لا تُعرض الأشخاص والممتلكات للخطر؛
 - ج- يجب ألا تشكل الأجهزة والمعدات الكهربائية خطراً على الأشخاص والممتلكات في ظروف زيادة الحمل المتوقعة.

4. متطلبات التوافق الكهرومغناطيسي



- أ- يجب ألا يتجاوز الاضطراب (التشويش) والتداخل الكهرومغناطيسي المتولد من الأجهزة والمعدات الكهربائية المستوى الذي يؤثر على وظائف معدات الراديو والاتصالات السلكية واللاسلكية والمعدات الأخرى؛
- ب- يجب أن يكون للأجهزة والمعدات الكهربائية مستوى من المناعة من الاضطراب (التشويش) الكهرومغناطيسي بحيث تعمل دون حدوث تشويش غير مقبول عند الاستخدام الطبيعي لها.

المنحق (٢): الأجهزة والمعدات الكهربائية والظواهر الطبيعية التي تقع خارج نطاق هذه اللائحة

١. الأجهزة والمعدات الكهربائية للاستخدام في أجواء قابلة للانفجار؛
٢. الأجهزة والمعدات الكهربائية للطب الإشعاعي والأغراض الطبية؛
٣. الأجزاء الكهربائية للمساعد الخاصة بالأفراد والبضائع؛
٤. أجهزة قياس الكهرباء؛
٥. أجهزة التحكم في السياج الكهربائي؛
٦. التداخل الراديو كهربائي؛
٧. الأجهزة والمعدات الكهربائية المتخصصة، للاستخدام في السفن والطائرات والسكك الحديدية، المطابقة لأحكام السلامة الموضوعه من طرف الجهات (الأطراف) الدولية التي يوجد للدول الأعضاء تمثيل فيها.



الملحق (٣): إجراء تقييم المطابقة بالنسبة للأجهزة والمعدات الكهربائية المدرجة ضمن القائمة

تُطبَّق نماذج تقييم المطابقة المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للدليل الإرشادي العربي لنماذج تقييم المطابقة الصادر عن المنظمة، وهي النموذج (Type Ia) اعتماد طراز Type Approval.

١. يجب على الصانع أن يقدم طلباً لجهة مقبولة واحدة من اختياره لفحص الطراز. ويجب أن يحتوي الطلب على:

أ- اسم وعنوان الصانع، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع إذا تم تقديم الطلب من قبل الممثل الرسمي؛

ب- إقرار مكتوب بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى؛

ج- الوثائق الفنية المبينة في الفقرة (٢) التالية؛

د- عينات ممثلة عن المنتج، ويمكن للجهة المقبولة طلب المزيد من العينات إن دعت الضرورة لاستكمال

برنامج الاختبارات؛

هـ- الأدلة الداعمة لتوافق الحلول الفنية المتخذة في التصميم. يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق التي يتم

استعمالها، على وجه الخصوص حين لا يتم تطبيق المواصفات القياسية العربية أو المواصفات القياسية الدولية

الصادرة عن اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC) بأكملها. يجب أن تشمل الأدلة الداعمة، كلما اقتضى الحال،

نتائج الاختبارات المنفذة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر باسم الصانع وتحت مسؤوليته.

٢. الوثائق الفنية:

أ- يجب على الصانع إعداد الوثائق الفنية، والتي يجب أن تمكن من تقييم مدى مطابقة الأجهزة والمعدات

الكهربائية مع المتطلبات الفنية المطبقة، كما يجب أن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر

(Risk Analysis and Risk Assessment).

ب- يجب أن تحدد الوثائق الفنية المتطلبات المطبقة وأن تشمل، بحسب مقتضيات التقييم، التصميم والتصنيع

وتشغيل الأجهزة والمعدات الكهربائية. يجب أن تحوي الوثائق الفنية العناصر الآتية على الأقل حيثما لزم

الأمر:

(١) وصف عام للأجهزة والمعدات الكهربائية؛

(٢) وصف مفصل مع رسوم التصميم والتصنيع، شاملاً قائمة ومخططات المكونات والمركبات الجزئية

والدوائر والمواد المستعملة في الأجهزة والمعدات الكهربائية؛

(٣) الأوصاف والشروح اللازمة لفهم الرسوم المشار إليها والمخططات وتشغيل الأجهزة والمعدات الكهربائية؛

(٤) عناوين أماكن تصنيع وتخزين الأجهزة والمعدات الكهربائية؛

(٥) بيان للمواصفات القياسية العربية أو المواصفات القياسية الدولية الصادرة عن اللجنة الدولية الكهروتقنية

(IEC)، المطبقة كلياً أو جزئياً، ووصف للحلول المتخذة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للمواصفات الفنية العربية

المعتمدة حيثما لا يتم تطبيق المواصفات القياسية العربية أو المواصفات القياسية الدولية الصادرة عن



اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC). في حالة التطبيق الجزئي للمواصفات القياسية العربية يجب أن تبين الوثائق الفنية الفقرات التي تم تطبيقها؛

٦) نتائج حسابات التصميم القائمة والفحوصات المنجزة، إلخ؛

٧) نسخة من شهادة مطابقة الطراز ووصف الحلول التي يضمن بها المصانع مطابقة الإنتاج مع الطراز المحدد في شهادة مطابقة الطراز ونسخ من الوثائق التي أرسلها المصانع إلى الجهة المقبولة.

٨) وصف لإجراء تقييم المطابقة المتبع؛

تقارير الاختبارات من مختبرات داخلية تابعة للمصانع، وفقا للمادة (٢٢) من هذه اللائحة، أو من جهة مقبولة.

ج- يجب إعداد الوثائق الفنية باللغة العربية، فإن تعذر ذلك أمكن قبول الوثائق الصادرة باللغة الإنجليزية بعد موافقة السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء.

د- يجب على المصانع أو المستورد أن يقدم ترجمة للأجزاء المطلوبة من الوثائق الفنية إلى اللغة العربية استجابة لطلب مبرر من سلطات مسح السوق في أي من الدول الأعضاء.

هـ- عندما تطلب السلطات الوطنية المختصة من المصانع أو المستورد توفير الوثائق الفنية أو ترجمة لأجزاء منها، فإنها قد تحدد موعداً نهائياً مدته عشرون يوم عمل لاستلام مثل هذه الوثائق أو ترجمتها، إلا في حال وجود مبررات تستدعي مدة أقصر بالنظر لوجود حالة خطورة جديّة وأنية.

و- إذا لم يمثل المصانع أو المستورد للمتطلبات المذكورة في النقط (ج) و(د) و(هـ) من هذه الفقرة، فإن لسلطات مسح السوق الحق في طلب إجراء اختبار على الجهاز أو المعدة الكهربائية من قبل جهة مقبولة أو الجهة التي تحددها خلال فترة محددة وعلى نفقة المصانع أو المستورد، من أجل التأكد من مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية للمواصفات القياسية المعتمدة و لمتطلبات السلامة الأساسية و التوافق الكهرومغناطيسي المبينة في المادتين (٤) و(٦) والملحق (١).

ز- يجب أن يتيح المصانع الوثائق الفنية للسلطات الوطنية المختصة لمدة عشر (١٠) سنوات بعد وضع الأجهزة والمعدات الكهربائية في السوق.

٣. يجب على الجهة المقبولة أن تقوم بما يلي:

أ- بالنسبة للأجهزة والمعدات الكهربائية:

١) فحص الوثائق الفنية والأدلة الداعمة من أجل تقييم ملائمة التصميم الفني للأجهزة و المعدات الكهربائية.

٢) تقييم لتحليل المخاطر التي أجراها المصانع وفقا للمادة (١٩) من هذه اللائحة وبالتعاون مع المصانع إذا دعت الضرورة.

ب- بالنسبة للعينات:



١) التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوائح الفنية وتحديد العناصر التي تم تصميمها بالتوافق مع المواصفات القياسية العربية أو المواصفات القياسية الدولية الصادرة عن اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC)، والعناصر التي تم تصميمها دون التوافق مع تلك المواصفات القياسية؛

٢) القيام بالفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد في حالة اختيار الصانع تطبيق الحلول الفنية المحددة في المواصفات القياسية العربية أو المواصفات القياسية الدولية الصادرة عن اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC)، بأنه تم تطبيقها تطبيقاً صحيحاً؛

٣) القيام بالفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد في حالة عدم تطبيق الحلول الفنية المحددة في المواصفات القياسية العربية أو المواصفات القياسية الدولية الصادرة عن اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC)، بأن الحلول الفنية المتخذة من قبل الصانع تحترم المتطلبات الأساسية للوائح الفنية العربية المعتمدة؛

٤. الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الفحوصات والاختبارات.

ج- يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير عن الإجراءات التي قامت بها طبقاً للفقرتين (أ) و(ب) أعلاه ومخرجاتهما. بدون المس بمسؤولياتها تجاه جهة التعيين، يتعين على الجهة المقبولة ألا تنتشر هذا التقرير كلياً أو جزئياً إلا بعد مصادقة الصانع.

د- بالنسبة لشهادة فحص الطراز:

١) إذا كان الطراز مطابق مع متطلبات اللوائح الفنية العربية المعتمدة على الجهاز أو المعدة الكهربائية المعنى فإن الجهة المقبولة تصدر للصانع شهادة فحص الطراز.

٢) يجب أن تشير الشهادة لهذه اللائحة وأن تحتوي على اسم و عنوان الصانع، وقائمة بالاختبارات والفحوصات التي تم إجراؤها ونتائجها مع الإشارة إلى تقارير الاختبارات، وشروط سريانها (إن وجدت)، ووصف واضح للطراز المصادق عليه متضمناً أبعاده وصورة ملونة له وكذا كل المعطيات اللازمة لتحديده. ويمكن أن تحتوي الشهادة على مرفقات.

٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على كل المعلومات المناسبة للتمكين من تقييم مطابقة الأجهزة المصنعة مع الطراز المفحوص والتمكين من المراقبة أثناء التشغيل.

٤) إذا كان الطراز غير مطابق مع متطلبات اللوائح الفنية العربية المعتمدة على الأجهزة والمعدات الكهربائية المعنية، يجب على الجهة المقبولة أن ترفض إصدار شهادة فحص الطراز وأن تبلغ صاحب الطلب بقرارها مع توفير المبررات المفصلة حول رفضها.

هـ- بالنسبة للتطورات في الحالة التقنية:



يجب على الجهة المقبولة أن تتبع كل التطورات في حالة التقنية المعروفة عموماً، وحيثما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه مع متطلبات اللوائح الفنية العربية المعتمدة، فيجب:

(١) أن تحدد الجهة المقبولة الحاجة إلى فحوصات إضافية، وفي حالة الحاجة إلى الفحوصات الإضافية، عليها أن تبلغ الصانع بذلك.

(٢) مراجعة شهادة فحص الطراز كلما كان ذلك ضرورياً، خاصة في حالة التغيير في عملية التصنيع أو التغيير في المادة الخام أو المكونات الداخلة في تصنيع الجهاز أو المعدة الكهربائية، وعلى أي حال كل ثلاث سنوات.

(٣) على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة فحص الطراز بكل التغييرات في الطراز المصادق عليه، والتي من شأنها المس بالمطابقة لمتطلبات اللوائح الفنية العربية المعتمدة، أو مع شروط سريان شهادة فحص الطراز. مثل هذه التغييرات تستدعي مصادقة إضافية على شكل إضافة لشهادة فحص الطراز الأولية.

و- يجب أن تسحب شهادة فحص الطراز في حالة عدم الالتزام بمتطلبات السلامة الأساسية والتوافق الكهرومغناطيسي المذكورة في المادتين (٤) و(٦) والملحق (١).

ز- يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة فحص الطراز ومرفقاتها وإضافاتها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للسلطات الوطنية المختصة لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.

٥. التصنيع

أ- يجب على الصانع اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية كي تضمن عمليات التصنيع والمراقبة مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية المصنعة مع الوثائق الفنية المشار إليها في الفقرة (٢) والطراز المصادق عليه بشهادة فحص الطراز المشار إليها في النقطة (٣-د)، ومع متطلبات اللوائح الفنية العربية الخاصة بها.

ب- تعتبر أنظمة الإدارة المطابقة للمواصفات القياسية العربية أو المواصفات القياسية الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس (ISO) الخاصة بأنظمة الإدارة ذات الصلة مستوفية لشروط النقطة (٤-أ).

٦. شارة المطابقة وإقرار الصانع بالمطابقة

أ- يجب على الصانع تثبيت شارة المطابقة العربية وفقاً للوائح الفنية العربية والمتطلبات ذات العلاقة بوضع الشارة على كل جهاز أو معدة كهربائية يحقق متطلبات اللوائح الفنية العربية المعتمدة.

ب- يجب على الصانع أن يصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لكل نموذج من الأجهزة والمعدات الكهربائية (إقرار الصانع بالمطابقة) طبقاً للفقرة (١) من المادة (١٧) والنموذج في الملحق (٤)، وأن يتيح ضمن الوثائق الفنية للسلطات الوطنية المختصة لمدة عشر (١٠) سنوات بعد وضع المنتج في السوق. يجب أن يحدد إقرار الصانع بالمطابقة نموذج المنتج الذي أصدر من أجله.



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة الكهربائية المصممة
للاستخدام مع الجهد المنخفض

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتقييس والتعدين
AIDSMO

ج- يجب توفير نسخة من إقرار الصانع بالمطابقة للسلطات المعنية عند الطلب.

٧. الممثل الرسمي

يمكن للممثل الرسمي للصانع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة (١) والقيام بالواجبات المشار إليها في النقط (٥.٣) و(٣.ز) والفقرة (٥)، باسم الصانع وتحت كامل مسؤوليته، شرط أن يكون ذلك موضحاً في التوكيل المحرر له من قبل الصانع.



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة الكهربائية المصممة
للاستخدام مع الجهد المنخفض

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتقييس والتعدن
AIDSMO

الملحق (٤): إقرار الصانع بالمطابقة

Declaration of Conformity

الإقرار بالمطابقة

1. Unique identification No of the electrical equipment (i.e Modelno) ----- ١. الرقم التعريفي الوحيد للجهاز أو المعدة الكهربائية (رقم الطراز مثلا)
 2. Name of the manufacturer or his authorized representative ----- ٢. اسم الصانع أو ممثله الرسمي
 3. Address of the manufacturer or his authorized representative ----- ٣. عنوان الصانع أو ممثله الرسمي
 4. Object of the declaration (identification of electrical equipment allowing traceability) ----- ٤. موضوع الإقرار (تعريف الجهاز أو المعدة الكهربائية مع توفير معطيات التتبعية)
 5. The object of the declaration described in point 4 is in conformity with the arab Technical Regulations ----- ٥. موضوع الإقرار المبين في الفقرة ٤ مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية العربية
 6. References to the relevant standards used or references to the specifications in relation to which conformity is declared ----- ٦. الإشارة إلى المواصفات القياسية العربية المطبقة، أو المتطلبات الفنية المستخدمة في الإقرار بالمطابقة
 7. The notified body name (if any) ----- ٧. اسم الجهة المقبولة (إذا لزم)
 8. Number of the notified body ----- ٨. رقم الجهة المقبولة
 9. Notified body scope ----- ٩. نطاق تدخل الجهة المقبولة
 10. Additional information ----- ١٠. معطيات إضافية
- This declaration of conformity is issued under the sole responsibility of the manufacturer
- Signed for and on behalf of: ----- موقع من طرف وبنفويض عن:
- (place and date of issue) ----- (مكان وتاريخ الإصدار)
- (name, function) ----- (الاسم، الوظيفة)
- (signature) ----- (التوقيع)

Documents to be annexed with this declaration:

In case of the intervention of a Notified body the Conformity Assessment Procedure used & certificate issued

الوثائق الواجب إرفاقها مع هذا الإقرار:

- في حالة اللجوء إلى جهة مقبولة لتحديد إجراء تقييم المطابقة المستخدم و نسخة من الشهادة الصادرة عنه

الملحق (٥): إقرار المستورد بالمطابقة

Declaration of Conformity

الإقرار بالمطابقة



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة الكهربائية المصممة
للاستخدام مع الجهد المنخفض

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتقييس والتعددين
AIDSMO

1. Unique identification No of the electrical equipment (i.e Model no)	-----	١. الرقم التعريفي الوحيد للجهاز أو المعدة الكهربائية (رقم الطراز مثلاً)
2. Name of the importer	-----	٢. اسم المستورد
3. Address of the importer	-----	٣. عنوان المستورد
4. Object of the declaration (identification of electrical equipment allowing traceability)	-----	٤. موضوع الإقرار (تعريف الجهاز أو المعدة الكهربائية مع توفير معطيات التتبع)
5. The object of the declaration described in point 4 is in conformity with the arab Technical Regulations	-----	٥. موضوع الإقرار المبين في الفقرة ٤ مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية العربية
6. References to the relevant standards used or references to the specifications in relation to which conformity is declared	-----	٦. الإشارة إلى المواصفات القياسية العربية المطبقة، أو المتطلبات الفنية المستخدمة في الإقرار بالمطابقة
7. The notified body name (if any)	-----	٧. اسم الجهة المقبولة (إذا لزم)
8. Number of the notified body	-----	٨. رقم الجهة المقبولة
9. Notified body scope	-----	٩. نطاق تدخل الجهة المقبولة
10. Additional information	-----	١٠. معطيات إضافية
This declaration of conformity is issued under the sole responsibility of the importer	-----	تم إصدار هذا الإقرار تحت المسؤولية الكاملة للمستورد
Signed for and on behalf of:	-----	موقع من طرف وبتفويض عن:
(place and date of issue)	-----	(مكان وتاريخ الإصدار)
(name, function)	-----	(الاسم، الوظيفة)
(signature)	-----	(التوقيع)

Documents to be annexed with this declaration:

- In case of the intervention of a Notified body the Conformity Assessment Procedure used & certificate issued

الوثائق الواجب إرفاقها مع هذا الإقرار:

- في حالة اللجوء إلى جهة مقبولة لتحديد إجراء تقييم المطابقة المستخدم و نسخة من الشهادة الصادرة عنه



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة الكهربائية المصممة
للاستخدام مع الجهد المنخفض

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتكليس والتعبئة
AIDSMO

**الملحق (٦) : الأجهزة والمعدات الكهربائية المشمولة باللائحة
وتخضع لإجراءات المطابقة المفصلة في الملحق رقم (٣)**

Product name	HS code	
Domestic Electrical Fans	84 14 51 00 84 14 59 00	1. مرواح الهواء الكهربائية المنزلية
Refrigerators, freezers and other refrigerating or freezing equipment	84 18 10 00 84 18 21 00 84 18 29 00 84 18 30 00 84 18 40 00	2. ثلاجات (برادات) ومجمدات (فريزرز) وغيرها من آلات ومعدات وأجهزة التبريد أو التجميد المنزلية حتى 30 قدم ³
Centrifugal clothes dryers and Clothes washing machines, including machines which both wash and dry	84 21 12 00 84 50 11 00 84 50 12 00 84 50 19 00	3. أجهزة تجفيف الملابس بالطرد المركزي وأجهزة لغسل الملابس بما فيها الأجهزة التي تقوم بالغسل والتجفيف المنزلية حتى 12 كجم
Food grinders and mixers, fruit or vegetable juice extractors.	85 09 40 00	4. مطاحن و خلطات المأكولات، وعصارات الفواكه والخضر المنزلية
Toasters	85 16 72 00	5. أجهزة تحميص الخبز المنزلية
Electro-thermic hair-dressing apparatus and hand dryers	85 16 31 00 85 16 32 00 85 16 33 00	6. أجهزة حرارية كهربائية منزلية لتصفيف الشعر أو لتجفيف الأيدي
Domestic electric heating apparatus	85 16 29 10	7. أجهزة كهربائية للتدفئة المنزلية

	HS code	اسم المنتج
Microwave ovens	85 16 50 00	8. أفران منزلية تعمل بموجات متناهية الصغر (ميكروويف)
Other ovens, cookers, cooking plates, boiling rings, grillers and roasters	85 16 60 00	9. أفران كهربائية أخرى؛ الأفران طبخ ومواقد (بما فيها مسطحات الطبخ) وغلايات وغلايات ومجمدات منزلية
Electric instantaneous or storage water heaters and immersion heaters	85 16 10 00	10. مسخّنات فورية للمياه ومسخّنات مياه مجمعة ومسخّنات حرارية غاطسة، كهربائية منزلية حتى 200 لتر
Electric smoothing irons	85 16 40 00	11. كالبوات كهربائية منزلية
Plugs, Socket outlets, Adapters, Cord Extension Sets and chargers	85 44 42 20 85 36 69 10	12. المقابس والمقابس والمهايئات والوصلات الكهربائية والمواحد المنزلية
Air conditioners	84 15 10 00	13. المكيفات




ملحق (٧) : إشارة المطابقة العربية

(١) يجب أن تكون نسبة سمك الحروف (X) القطر الخارجي الأكبر للشعار Ø مساوية لـ ٦,٢٥% .
تكون إشارة المطابقة العربية حسب لائحة إشارة المطابقة العربية المعتمدة من قبل المنظمة سنة ٢٠٢٣ كما هو مبين
في الشكل أدناه:

شعار إشارة المطابقة العربية

يجب أن يكون سمك الحروف (X) يعادل 6.25% من القطر الخارجي الأكبر للشعار Ø



(٢) يجب أن يتبع إشارة المطابقة الرقم التعريفي للجهة المقبولة التي شاركت في إجراءات تقييم المطابقة.
(٣) إذا تم تصغير أو تكبير إشارة المطابقة، فيجب عندئذ الانتباه إلى بقاء النسب بين أبعاد الإشارة ثابتة كما هي في
الإشارة المقسمة في الرسم الوارد في البند (١) من هذا الملحق. يجب أن يكون لجميع الحروف المشكلة للإشارة نفس
الارتفاع على أن لا يقل عن (5) ملم.

بيان بالموصفات اللازمة لتطبيق اللانحة الفنية العربية الخاصة
بالأجهزة والمعدات الكهربائية المصممة للاستخدام مع الجهد المنخفض



مسودة اللانحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة الكهربائية المصممة
للاستخدام مع الجهد المنخفض

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتقييس والتعدين
AIDSMO

ملحوظة: قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة والتحديث بشكل مستمر، وتتولى الجهات ذات العلاقة مسؤولية التأكد من أنهم يستخدمون أحدث إصدار للمواصفات القياسية

Category Code	HS Code	Category Name	Applicable Standard	Scope	Exemptions
LVE-01	8414.51 8414.59	Domestic electrical fans	IEC 60335-1 IEC 60335-2-80	Electric fans for household and similar purposes, their rated voltage being not more than 250V for single-phase appliances and 480V for other appliances (Input Power: 125W Max) – Domestic electric fans e.g. ceiling fans, table fans, wall fans, pedestal fans, pedestal fans, tower fans, box fans, etc.	<ul style="list-style-type: none"> - exhaust fans; - air-curtains; - duct fans/partition fans; - air-purifiers/dehumidifiers; - range hoods; - industrial-sized fans; - misting/mist fans; - Exempted products stipulated in the applicable standard; - Other products not covered by GSO LVE TR (BD-142004-01).
LVE-02	8418.10 8418.21 8418.29 8418.30 8418.40	Refrigerators, freezers and other refrigerating or freezing equipment	IEC 60335-1 IEC 60335-2-24	Refrigerating appliances for household and similar use, their rated voltage being not more than 250V for single-phase appliances, 480V for other appliances. e.g. household refrigerators, refrigerator-freezers combinations, upright freezers (900 liters Max), chest freezers (800 liters Max), etc.	<ul style="list-style-type: none"> - Display cabinets; - Beverage coolers/drinking fountains; - Ice-cream/gelato makers; - Ice makers; - Drinking water dispensers; - Refrigerating appliances and ice-makers for use in camping, touring caravans and boats for leisure purposes; - Refrigerating appliances used in staff kitchen areas in shops, offices and other working environments; - Exempted products stipulated in the applicable standard; - Other products not covered by GSO LVE TR (BD-142004-01)
LVE-03	8421.12 8450.11 8450.12 8450.19	Centrifugal clothes dryers and clothes washing machines, including machines which both wash and dry	IEC 60335-1 IEC 60335-2-4 IEC 60335-2-7 IEC 60335-2-11	<ul style="list-style-type: none"> - Stand-alone electric spin extractors and spin extractors incorporated in washing machines that have separate containers for washing and spin extraction for household and similar purposes that have a capacity not exceeding 10kg of dry cloth and a drum peripheral speed not exceeding 50m/s, their 	<ul style="list-style-type: none"> - Dishwashers; - Exempted products stipulated in the applicable standard; - Other products not covered by GSO LVE TR (BD-142004-01).



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة الكهربائية المصممة
للإستخدام مع الجهد المنخفض

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتقييس والتعدين
AIDSMO

				<p>rated voltages being not more than 250V for single-phase appliances and 480V for other appliances;</p> <ul style="list-style-type: none">- Electric washing machines for household and similar use, that are intended for washing clothes and textiles, their rated voltage being not more than 250V for single-phase appliances and 480V for other appliances;- Electric tumble dryers intended for household and similar purposes, their rated voltage being not more than 250V for single-phase appliances and 480V for other appliances. <p>e.g. clothes dryers, fully-automatic washing machines, dry linen capacity not exceeding 10kg, machines with built centrifugal drier, capacity not exceeding 10kg, machines with dry linen capacity not exceeding 10kg.</p>	
LVE-04	8509.40	Food grinders and mixers, fruit or vegetable juice extractors	IEC 60335-1 IEC 60335-2-14	<p>Electric kitchen machines for household and similar purposes, their rated voltage being not more than 250V.</p> <p>e.g. food grinders and mixers, fruit or vegetable juice extractors, food processors, blenders, etc.</p>	<ul style="list-style-type: none">- Exempted products stipulated in the applicable standard;- Other products not covered by GSO LVE TR (BD-142004-01).
LVE-05	8516.72	Toasters	IEC 60335-1 IEC 60335-2-9	<p>Electric toasters, their rated voltage being not more than 250V.</p>	<ul style="list-style-type: none">- Exempted products stipulated in the applicable standard;- Other products not covered by GSO LVE TR (BD-142004-01).
LVE-06	8516.31 8516.32 8516.33	Electro-thermic hair-dressing apparatus and hand dryers	IEC 60335-1 IEC 60335-2-23	<p>Electric appliances for the care of skin or hair of persons or animals and intended for household and similar purpose, their rated voltage being not more than 250V</p> <p>e.g. curling combs, curling irons, curling rollers with separate heaters, facial saunas, hair driers, hand driers, heaters with detachable curlers, permanent-wave appliances, etc.</p>	<ul style="list-style-type: none">- Exempted products stipulated in the applicable standard;- Other products not covered by GSO LVE TR (BD-142004-01).
LVE-07	8516.29.10	Domestic electric heating apparatus	IEC 60335-1 IEC 60335-2-30	<p>Liquid filled radiators (room heaters), their rated voltage being not more than 250V for single-phase appliances and 480V for other appliances</p>	<ul style="list-style-type: none">- Convector heaters;- Fan heaters;- Heaters for use in greenhouse;- Panel heaters;- Radiant heaters;



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة الكهربائية المصممة
للاستخدام مع الجهد المنخفض

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتقييس والتعدين
AIDSMO

					<ul style="list-style-type: none">- Tubular heaters; ceiling mounted heat lamp appliances;- Exempted products stipulated in the applicable standard;- Other products not covered by GSO LVE TR (BD-142004-01).
LVE-08	8516.50	Microwave ovens	IEC 60335-1 IEC 60335-2-25	Microwave ovens for household and similar use, their rated voltage being not more than 250V. This include combination microwave ovens.	<ul style="list-style-type: none">- Microwave ovens intended to be used on board ships;- Exempted products stipulated in the applicable standard;- Other products not covered by GSO LVE TR (BD-142004-01).
LVE-09	8516.60	Other ovens; cookers, cooking plates, boiling rings, grillers and roasters	IEC 60335-1 IEC 60335-2-9	Electric portable appliances for household and similar purposes that have a cooking function such as baking, roasting and grilling, their rated voltage being not more than 250V.	<ul style="list-style-type: none">- Gas range (with electrical connection for ignition, fan and lamp);- Exempted products stipulated in the applicable standard;- Other products not covered by GSO LVE TR (BD-142004-01).
LVE-10	8516.10	Electric instantaneous or storage water heaters and immersion heaters	IEC 60335-1 IEC 60335-2-21 IEC 60335-2-35	<ul style="list-style-type: none">- Electric storage water heaters for household and similar purposes and intended for heating water below boiling temperature, their rated voltage being not more than 250V for single-phase appliances and 480V for other appliances (600 Liters Max);- Electric instantaneous water heaters for household and similar purposes and intended for heating water below boiling temperature, their rated voltage being not more than 250V for single-phase appliances and 480V for other appliances.	<ul style="list-style-type: none">- Exempted products stipulated in the applicable standard;- Other products not covered by GSO LVE TR (BD-142004-01).
LVE-11	8516.40	Electric smoothing irons	IEC 60335-1 IEC 60335-2-3	Electric dry irons and steam irons, including those with a separate water reservoir or boiler having a capacity not exceeding 5 liters, for household and similar purposes, their rated voltage being not more than 250V.	<ul style="list-style-type: none">- Exempted products stipulated in the applicable standard;- Other products not covered by GSO LVE TR (BD-142004-01).



مسودة اللاحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة الكهربائية المصممة
للاستخدام مع الجهد المنخفض

المنظمة العربية للتعمية
الصناعية والتقييس والتعدن
AIDSMO

LVE-12	3544.42.20 8536.69.10	Plugs, socket-outlets, adaptors, cord extension sets and chargers	IEC 60884-1 IEC 60884-2-1 IEC 60884-2-3 IEC 60884-2-4 IEC 60884-2-5 IEC 60884-2-6 IEC 60884-2-7	Power plugs, fused plugs, socket-outlets without interlock, plugs and socket-outlets for SELV, adaptors, switched socket- outlets with interlock, cord extension sets.	<ul style="list-style-type: none">- Exempted products stipulated in the applicable standard;- Other products not covered by GSO LVE TR (BD-142004-01).
LVE-13	8415.10	Air-conditioners	IEC 60335-1 IEC 60335-2-40	Non-ducted room air-conditioners, single package (through the wall) and split system, their maximum rated voltages being not more than 250V for single-phase appliances, 600V for all other appliances and up to 70,000 Btu (5 Ton) T3 condition	<ul style="list-style-type: none">- Exempted products stipulated in the applicable standard;- Other products not covered by GSO LVE TR (BD-142004-01).